

## وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 4294.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان

الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 3823.15 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة؛

وعلى محاضر لجنة الإحصاء المجتمعية بتاريخ 13 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة الثقافة، كما يلي :

الرقم	اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	النواب	النواب	النواب
1		مهندس معماري رئيس	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة						
			مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى						
			مهندس معماري من الدرجة الممتازة						
			مهندس معماري من الدرجة الأولى						
			مهندس معماري من الدرجة الممتازة						
			مهندس رئيس من الدرجة الأولى						
			مهندس دولة من الدرجة الأولى						
2		متصرف من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الأولى						
			متصرف من الدرجة الثانية						
			متصرف من الدرجة الثالثة						
3		مفتش التعليم الفني	مفتش التعليم الفني من الدرجة الممتازة						
			أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة						
			أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى						
			أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية						
			أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثالثة						
			معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى						
			معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية						
			معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة						
			معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة						
			محرر من الدرجة الأولى						
4		محرر	محرر من الدرجة الثانية						
			محرر من الدرجة الثالثة						
			محرر من الدرجة الرابعة						
			تقني من الدرجة الأولى						
			تقني من الدرجة الثانية						
			تقني من الدرجة الثالثة						
			تقني من الدرجة الرابعة						
5		مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الأولى						
			مساعد إداري من الدرجة الثانية						
			مساعد إداري من الدرجة الثالثة						
6		مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الأولى						
			مساعد تقني من الدرجة الثانية						
			مساعد تقني من الدرجة الثالثة						

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.